

## 113948 - فرغت من عمرتها وذهبت مع الناس إلى منى وأكملت المناسك دون أن تحرم بالحج

### السؤال

ذهبت والدتي والتي تبلغ من العمر 57 سنة إلى الحج وكانت تنوي أن تؤدي حجا متمتعا وبعد أن أدت العمرة في الثامن من شهر ذي الحجة قامت بقص شعرها ولكنها لم تحرم من جديد وذلك لعدم معرفة منها ، وأكملت باقي مناسك الحج وذهبت في آخره ، فهل عليها من فدية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التمتع إذا تحلل من عمرته ، ثم جاء وقت الحج ، أحرم به ، والإحرام هو نية الدخول في النسك ، والنية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ولا يستحب ، كما لا يشترط الاغتسال والتنظف ، وإن كان الأفضل أن يغتسل عند الإحرام .  
والمرأة تحرم في ثيابها ، ولا يلزمها لباس معين .  
فإن كان مرادك أنها لم تغتسل أو لم تتلفظ بالنية أو لم تلبس ، أو لم تلبس لبسا خاصا ، فهذا لا يضر .  
وخروجها مع الناس إلى منى ، ثم عرفة ، وأداؤها المناسك ، وامتناعها من المحظورات ، كل ذلك يدل على وجود نية الحج .  
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة لا تعلم بأنسك الحج الثلاثة ولا تعلم النية فيها ، ولها خمس حجج وهي تحج يوم التروية ، وتذهب مع الناس ، إذا ذهبوا عرفة وكذلك مزدلفة ، وترمي الجمار ، ليس لها نية محددة من الأنسك الثلاثة ، فهل حجها في هذه الأعوام صحيح؟

فأجاب : "الظاهر أن حجها صحيح ، لأنها كأنها تقول : أحرمت بما الناس محرمون به ، والإحرام بما أحرم به فلان جائز ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب في حجة الوداع وكان قدم من اليمن مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال له : (بما أهللت) فقال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فإن معي الهدى ، فجعله قارناً ، وأما أبو موسى الأشعري فقال : إنه أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لما لم يكن معه هدي أمره أن يجعلها عمرة ، لأن التمتع أفضل من القران .

فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس ، وإنها تقول : دربي درب الناس ، لكن الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواء حجا أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك الواجب أن يتعلم قبل أن يتقدم ، أما بعد أن فعل يأتي ويقول : ما الحكم ؟ هذا لا شك أنه خلاف الأولى" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/22) .

فالذي يظهر أن هذه المرأة حجها صحيح ، وليس عليها شيء .

والله أعلم .

